Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ك ـ مبدأ «إعمال العرف خير من إهماله» الذي يعتبر مصدراً من مصادر التشريع عملاً بقاعدة «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»[1].

إذ العرف هو الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول، قال تعالى:

﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[2].

وهكذا نجد أن شريعتنا الغراء تزخر بالمبادىء والقواعد والنظريات الفقهية الأساسية التي تؤلف نظاماً حقوقياً رائعاً تضبط جميع الحقوق والواجبات في كل شعب الحياة وسلوكيتها، من خلال أحكام تحكمها في النطاق المدني والجزائي والدولي شعب القانون كافة، كنظام الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الحق، والأهلية والذمة والنيابة والبطلان والمسؤولية ونظرية تحمل التبعة ومسؤولية عدم التمييز ونظرية التعسف باستعمال الحق ونظرية الضمان والعرف إلى غير ذلك من النظريات الهامة في تنظيم العلاقات وما تقتضيه من إنشاء الأحكام للناس بحسب دواعي الحاجة والمصلحة، وما يكون من تلك الأحكام السياسية المحدثة نافعاً موافقاً لروح الشريعة الإسلامية.

ويقول ابن القيم الجوزية بهذا الصدد: «إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلته بأي طريقٍ كان فذلك من شرع الله ودينه ورضاه»[3].

لهذا فلا يسوغ تعطيل الحدود وتضييع الحقوق وتجرؤ أهل الفجور على الفساد إذ هؤلاء جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ

---

(1) المائدة 43 من مجلة الأحكام العدلية، يراجع الجزء الأول من مؤلفنا الشريعة الإسلامية مبدأ العرف المعروف.

(2) سورة الأعراف، الآية: 199.

(3) ابن الجوزية ـ أعلام الموقعين ج/2 ص 543.